الدعوى المشاهدة في نبه ان الشهادة على حق العبد اذا خالفت الدعوى بطلت لان الدعوى
شرط لصحة الشهادة وفيما خالفت لم توجد الدعوى فبطل ضرورة ويكذب الشاهد
في بعض ما شهد له يمنع الشهادة لما قلنا والاصل في تعارض البينتين ان القاضي اذا
تمكن بكذب احد الفريقين لا يقضي وعند التعارض ليس لاحد الفريقين في صدقه اكذب
باولى من الاخر فلا يقضي بشهادتهم جميعا الى السابل اما الشهادة اذا خالفت ا
فتوعلى وجوه اما ان كان المدعى به دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهدوا بابا
مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهد وا بخمسمائة تقضي من غير دعوى
التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهد وا بخمسمائة تقضي بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما
بالف والاخر بخمسمائة لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود
به شرط ولم يوجد خلاف ما تقدم لان ثم اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة
بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فتقبل شهادتهما على الخمسمائة من
غير توفيق ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة لا يقضي
عند ابي حنيفة لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة
فلم يتفقا على شيء فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف
والاخر بالف وخمسمائة فانه يقضي بالالف لان الفا وخمسمائة تذكر بحرف العطف
فكانت الالف مذكورة في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه وان ادعى الفي درهم فشهد
احدهما بالف والاخر بالفين لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة لان الالف غير
الالفين فلم يتفقا على شيء واما ان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى
الفا فشهدا بالف وخمسمائة او شهدا بالفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق لان
كذب الشهود بالزيادة فان وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة الا اني
ابرأته عن خمسمائة او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود
وتقبل شهادتهم جميعا لانه وفق بين الدعوى والشهادة بامر محتمل وكذلك في الالف
والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته
بالبينة اذا كان شيئا لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد
الشهود بالهبة فانه ثم يحتاج الى اثباته بالبينة اما الابراء يتم له وحده فلو
اقر بالاستيفاء صح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لابد من دعوى
التوفيق ههنا استحسانا لان المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة فان كان
التوفيق مرادا تزول المخالفة وان لم يكن التوفيق مرادا لا تزول فلا تزول بالشك
واذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق وزالت المخالفة وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ان محمدا شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض
وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق او ذلك جواب القياس فلا بد من دعوى
التوفيق ولو قال المدعي ما كان عليه الا الف درهم قط لا تقبل شهادتهم
ولو ادعى خمسمائة فشهد له الشهود بالف فقال الطالب اما لي عليه خمسمائة

وقد كانت

مطلب شهدا بالعين نعقل بالبغ له اصل الخ بعد التوضيح

او ذكر كانت الف فقضى منها خمسمائة وصل الكلام ام فصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة
ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهد الرجل على اخر بقرض الف
درهم وشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير انه تجوز شهادتهما على القرض وذكر
الطحاوي عن ابي يوسف انه لا يثبت القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا
الف درهم قد اقتضى منها مائة وقال الطالب لم اقبض منه شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف
يقضي بالالف ويجعل مقتضيا لمائة وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بالف درهم
وقالا قد قضاه خمسمائة وقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيئا او قال صدقا
في الشهادة على الدين واوهما في القضاء او قال شهدا بالالف بحق والخمسمائة بباطل او بزور
قال ان كان عدلا جاز الا في قوله شهدا بباطل او بزور وقال زفر لا تجوز شهادتهما في
الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي
الف دينار والمدعي ينكر الدينار هذا اذا المدعى به دينا فان كان المدعى به ملكا وشهدوا
باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى بكل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضي
له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين وكذا لو ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد
الشهود انه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم لانه لما ادعى ملكا مطلقا
فقد ادعى الملك في الحال فيما مضى والشهود اذا شهدوا بالنزل فقد شهدوا له بالملك
في الحال وكانت شهادتهم باقل مما ادعى وما شهدوا به يصلح بيانا لما ادعاه المدعي فانه
لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون اخر كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا
ادعى اولا النتاج وشهد الشهود انها له اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم الا ان يوفق
فيقول نتجت في ملكي الا اني بعتها منه ثم اشتريتها منه فاما لم يدع التوفيق على هذا الوجه
لا تقبل شهادتهم لان دعوى النتاج على ذي اليد لا تحتمل دعوى ملك حادث من جهته
فانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن
ان يجعل اخر كلامه بيانا للاول ولا تقبل الشهادة بدون التوفيق ولو ادعى انه له ورثه
من ابيه وجاء بشهود فشهدوا انه له ولا ذكروا الغائب ميراثا عن ابيه جازت شهادتهم
لانهم شهدوا له باقل مما ادعاه هذا اذا شهدوا بالملك باقل مما ادعى وان شهدوا باكثر
نحو ان يدعي دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد
المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انها له لا تقبل شهادتهم لان المدعي ادعى ملكا
حادثا لا يظهر في حق الزوائد والشهود شهدوا بملك مطلق والملك المطلق يظهر
في حق الزوائد وفي رجوع الباعة بعضهم على بعض فصار كانهم شهدوا له بالزوائد
فصار فلا تقبل شهادتهم واشار محمد في الكتاب الى معنى اخر فقال المدعي اقر
بالملك لمن ادعى الشراء منه ثم ادعى الانتقال الى نفسه بالشراء ولم يثبت الانتقال
لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى انها داره ورثها من
ابيه والشهود شهدوا انها داره لا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى ان الدار له الا هذا
البيت فشهدوا ان جميع الدار له لا تقبل شهادتهم الا ان في هذه الصورة اذا وفق

Copyright © King Saud University